

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع يجوز بيع العرايا للمحتاجين وفي الأغنياء قولان أظهرهما الجواز فصل إذا باع الثمرة بعد بدو الصلاح لزمه سقيها قبل التخلية وبعدها بقدر ما تنمى به الثمار وتسلم من التلف والفساد فلو شرط كون السقي على المشتري بطل البيع ثم المشتري يتسلط على التصرف في الثمرة بعد تخلية البائع بينه وبينها من كل وجه فإن عرضت جائحة من حر أو برد أو جراد أو حريق أو نحوها قبل التخلية فهي من ضمان البائع فإن تلف جميع الثمار انفسخ البيع وإن تلف بعضها انفسخ فيه وفي الباقي قولان التفرقة وإن عرضت بعدها فإن كان باعها بعد بدو الصلاح فقولان الجديد الأظهر أن الجوائح من ضمان المشتري والقديم أنها من ضمان البائع ولا فرق على القولين بين أن يشترط القطع أم لا وقيل إن شرطه كانت من ضمان المشتري قطعاً لتفريطه ولأنه لا علاقة بينهما إذ لا يجب السقي على البائع هنا وحكي هذا عن القفال وقيل إن شرطه كانت من ضمان البائع قطعاً لأن ما شرط قطعه فقبضه بالقطع والنقل فقد تلفت قبل القبض ويتفرع على كونها من ضمان البائع فروع أحدها أن المحكوم بكونه من ضمان البائع ما تلف قبل وقت الجداد أما ما تلف بعد وقت الجداد وإمكان النقل فمن ضمان المشتري على الأظهر وقيل على الأصح لتقصيره وعلى الثاني من ضمان البائع لعدم التسليم التام قال